

فصير لاهل البيت لا يذبح على من حضر من غير ان يذبح لنفسه فلا يمكن الاموال ان يكون الامر من سلطان او فاهيا
مختلف لانها يمكن ضرب الاجر احداثا وتعديرا فيمكن ان الاموال ولا يترجمها الى اولئك لا يترجم
المراد بان يكون اولادهم يترجموا او لو حلف لا يشترط شيئا بالكونه فقبل ما اعلم ان الضمير في قوله
فصير لاهل البيت لا يكونه فقبل اجابه واجز بالبصره بمعنى اجازت الكلاه وهي البصره او بع
بالكونه فقبل انتم اجيز البصره بالصنع بمعنى اجازت الكلاه وهي البصره او بع
بالبصره ولم يوجب الزجر والشرط بالكونه فلا يخفى والفقهاء قالوا بخلافه لان العقد وجد
بالكونه وان كان غير نادر ولهذا سطره في دفعه لا وقت الاجازة ومعنى ثبت الاجازة
مستند الى وقت العقد وكان تزويجا بالكونه فخرجت وهو ظاهر المذهب كذا ذكره في الجاسع
الصغير ولا يوجب غيره فلان فوهبه ولم يقبله فلان اجاب هبتا وقبل ولم يقبله حكاه في
وقال في خلافه لان تمام العتق بالقبول والقبول فلا يخفى به وانما كالمعنى وان العتق يترجم
فم بالمعنى وحده كالاجازة ولو تميزت خلاف الصلوا منها وضعت فلا يتم الا بالقبول وهما في
وهي ان حضر الموصوب بشرط تخشع حتى لو وجه الخلف منه وهو واجب لا يخفى اتفاقا وانما
وضع في الهبة اذ في المعاضات بدون القبول لا يخفى اتفاقا بين الفقهاء ان اول قبضين دينه الى
قريب انصرف لغيره وان القهر لا يرفى باعترافه او لا يوجب دينه لغيره بل يوجب دينه الى
اكثر من ذلك فانصرف الى اكثر مما دون الشرط ولهذا يقال عند بيعها العهد لا يقبل منه وشهلا
دينا اليوم فقتناه ثم وجدنا المستحق اى رب الدين زبوا وهو ابره بيت الحال او بمرجة
وهو يبره البني راو سخره في حق العلم لان هذه الاوصاف لا تنسب اسم الدين ههنا ولهذا لوجزه
بالزبوا والبنه حجة في مال السلم ودرل الصرف في قوله ولو لم يكن دراهم كان الاستبدال وهو
جائزا بقران يكون مبهوتة والعيب لا يعبر الخس ونقص رب الدين الدرامه المستخره فقبض جميع
فوقع البرية ثم يورث ان انتقص القبض بالرد لا ينتقص البهر المتحقق لان البهر في الخس به او رصاصا
اى اقله المستحق بعضها رصاصا وسنوتة ومي ما يكون داخلها سا وخارجها فاضر وسومرتب
سنة لو خفت لا بها ليس من جنس قبضه ولهذا لا يجوز بها في الصرف والسلم ولا يقبض دينه ورصما
دون درهم يعنى لا يقبض دينه من قبا فقبض بهض دون باقرهعا بنسبتهم كالتحت حتى يقبض
جميعه لا يضاف القبض الى بن معرف فيصرف الى قبض كل نصفه الطريق فلا يملكه يقبض بعض
فان يقبض في ورين ولم يقبضها بغير عمل لوزن معنى المسئلة السابقة لو قبض دينه في ورين ولم
يقبضها بغيرها الا بعلى الوزن فالتحت لان ذلك ليس بقبض بل قبض لغيره وعادة فيصير هذا القدر
مستثنى منه

هذا هو الوجه
في قوله فقبض
بغيره لانه
لا يقبض دينه
من قبضه بل
يقبضه من غيره
فان قبضه في ورين
ولم يقبضها بغير
عمل لوزن معنى
المسئلة السابقة
لو قبض دينه في
ورين ولم يقبضها
بغيرها الا بعلى
الوزن فالتحت لان
ذلك ليس بقبض
بل قبض لغيره
وعادة فيصير هذا
القدر مستثنى منه

وهو من ماله ويكون مصيبا في الغناس ما لم يعرفه كذا في الكفاية وغيره لولا ان الجاهل وقال
الضمان في قوله لا يذبح على من حضر من غير ان يذبح لنفسه فلا يمكن الاموال ان يكون الامر من سلطان او فاهيا
مختلف لانها يمكن ضرب الاجر احداثا وتعديرا فيمكن ان الاموال ولا يترجمها الى اولئك لا يترجم
المراد بان يكون اولادهم يترجموا او لو حلف لا يشترط شيئا بالكونه فقبل ما اعلم ان الضمير في قوله
فصير لاهل البيت لا يكونه فقبل اجابه واجز بالبصره بمعنى اجازت الكلاه وهي البصره او بع
بالكونه فقبل انتم اجيز البصره بالصنع بمعنى اجازت الكلاه وهي البصره او بع
بالبصره ولم يوجب الزجر والشرط بالكونه فلا يخفى والفقهاء قالوا بخلافه لان العقد وجد
بالكونه وان كان غير نادر ولهذا سطره في دفعه لا وقت الاجازة ومعنى ثبت الاجازة
مستند الى وقت العقد وكان تزويجا بالكونه فخرجت وهو ظاهر المذهب كذا ذكره في الجاسع
الصغير ولا يوجب غيره فلان فوهبه ولم يقبله فلان اجاب هبتا وقبل ولم يقبله حكاه في
وقال في خلافه لان تمام العتق بالقبول والقبول فلا يخفى به وانما كالمعنى وان العتق يترجم
فم بالمعنى وحده كالاجازة ولو تميزت خلاف الصلوا منها وضعت فلا يتم الا بالقبول وهما في
وهي ان حضر الموصوب بشرط تخشع حتى لو وجه الخلف منه وهو واجب لا يخفى اتفاقا وانما
وضع في الهبة اذ في المعاضات بدون القبول لا يخفى اتفاقا بين الفقهاء ان اول قبضين دينه الى
قريب انصرف لغيره وان القهر لا يرفى باعترافه او لا يوجب دينه لغيره بل يوجب دينه الى
اكثر من ذلك فانصرف الى اكثر مما دون الشرط ولهذا يقال عند بيعها العهد لا يقبل منه وشهلا
دينا اليوم فقتناه ثم وجدنا المستحق اى رب الدين زبوا وهو ابره بيت الحال او بمرجة
وهو يبره البني راو سخره في حق العلم لان هذه الاوصاف لا تنسب اسم الدين ههنا ولهذا لوجزه
بالزبوا والبنه حجة في مال السلم ودرل الصرف في قوله ولو لم يكن دراهم كان الاستبدال وهو
جائزا بقران يكون مبهوتة والعيب لا يعبر الخس ونقص رب الدين الدرامه المستخره فقبض جميع
فوقع البرية ثم يورث ان انتقص القبض بالرد لا ينتقص البهر المتحقق لان البهر في الخس به او رصاصا
اى اقله المستحق بعضها رصاصا وسنوتة ومي ما يكون داخلها سا وخارجها فاضر وسومرتب
سنة لو خفت لا بها ليس من جنس قبضه ولهذا لا يجوز بها في الصرف والسلم ولا يقبض دينه ورصما
دون درهم يعنى لا يقبض دينه من قبا فقبض بهض دون باقرهعا بنسبتهم كالتحت حتى يقبض
جميعه لا يضاف القبض الى بن معرف فيصرف الى قبض كل نصفه الطريق فلا يملكه يقبض بعض
فان يقبض في ورين ولم يقبضها بغير عمل لوزن معنى المسئلة السابقة لو قبض دينه في ورين ولم
يقبضها بغيرها الا بعلى الوزن فالتحت لان ذلك ليس بقبض بل قبض لغيره وعادة فيصير هذا القدر
مستثنى منه

هذا هو الوجه
في قوله فقبض
بغيره لانه
لا يقبض دينه
من قبضه بل
يقبضه من غيره
فان قبضه في ورين
ولم يقبضها بغير
عمل لوزن معنى
المسئلة السابقة
لو قبض دينه في
ورين ولم يقبضها
بغيرها الا بعلى
الوزن فالتحت لان
ذلك ليس بقبض
بل قبض لغيره
وعادة فيصير هذا
القدر مستثنى منه